

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/45/879
18 December 1990

ORIGINAL: ARABIC

DEC 20 1990

DEC 20 1990

الدورة الخامسة والأربعون
البند ١٢٤ من جدول الأعمالخطة المؤتمرات

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد شامل ناصر (مصر)أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "خطة المؤتمرات" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٤ و ٧ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ٤٦ المعقودة في ٨ و ١٢ و ١٧ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة التعليقات والملاحظات التي أدلى بها أثناء مناقشة هذا البند والردود على الأسئلة التي طرحت (A/C.5/45/SR.4 و 7 و 11 و 12 و 14 و 46) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، من أجل نظرها في هذا البند ، تقرير لجنة المؤتمرات^(١) وتقرير الأمين العام عن احتياجات الأمم المتحدة من الطباعة (A/C.5/45/8) . وكان معروضا على اللجنة أيضا الرسائل المؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس و ٥ أيلول/سبتمبر و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ والموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيسة لجنة المؤتمرات (A/45/475 و Add.1-3) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/45/32 و Add.1 و Add.1/Corr.1) .

.../...

90-36356 ١٩٩٣ز(٩٠)

ثانيا - النظر في المقترحات

- ٤ - قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، في جلستها ١٤ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ، أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على توصيات الأمين العام الواردة في الفقرة ١٣ من تقريره عن احتياجات الأمم المتحدة من الطباعة (انظر الفقرة ٨) .
- ٥ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ، وإشراف مشاورات غير رسمية ، عرض مقرر اللجنة الخامسة ، السيد شامل ناصر (مصر) مشروع قرار بعنوان "خطة المؤتمرات" (A/C.5/45/L.8) .
- ٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخامسة دون تصويت مشروع القرار A/C.5/45/L.8 (انظر الفقرة ٧) .

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

- ٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

خطة المؤتمرات

ألف

تقرير لجنة المؤتمرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات (٢) ،

وإذ تلاحظ مختلف استنتاجات وتوصيات لجنة المؤتمرات على النحو الوارد في

تقريرها ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ،

الملحق رقم ٢٣ وتصويت وإضافة (A/45/32 و Add.1 و Add.1/Corr.1) .

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٤ ألف المؤرخ في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ - توافق على جدول مؤتمرات واجتماعات الامم المتحدة المنقح لعام ١٩٩١
بالصيغة المقدمة من لجنة المؤتمرات ؛

٢ - تطلب من لجنة المؤتمرات أن تستعرض ، في إطار ولايتها ، الإجراءات
الحالية التي تتعلق بحالات الخروج فيما بين الدورات على جدول المؤتمرات والاجتماعات
الموافق عليه ، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛

٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بأن تدخل ما قد يلزم من تعديلات على جدول
المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩١ نتيجة للإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية
العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛

٤ - تطلب من لجنة المؤتمرات أن تواصل استكشاف سبل جديدة لتحسين
فعاليتها في الاضطلاع بولايتها على النحو الذي وافقت عليها الجمعية العامة ؛

٥ - تلاحظ الجهود التي يبذلها عدد من أجهزة الامم المتحدة لتحسين استغلال
موارد خدمة المؤتمرات ؛

٦ - تدعو هيئات الامم المتحدة إلى القيام ، عند تقديم طلبات خدمات
المؤتمرات وفقاً لولاية كل منها ، بضمان أن تكون خدمات المؤتمرات المطلوبة كافية
لمكينها من الاضطلاع بمهامها بالكامل وأن تكون ، قدر الإمكان ، مطابقة لطلباتها
الفعلية ؛

٧ - تحث جميع أجهزة الامم المتحدة على تكثيف جهودها الرامية إلى تحسين
استغلالها لما تطلبه من موارد خدمة المؤتمرات ؛

٨ - تطلب من لجنة المؤتمرات أن تنظر ، في إطار ولايتها ، في اتخاذ
تدابير إضافية لتحسين الكفاءة والفعالية بوجه عام لاستخدام موارد خدمة المؤتمرات ،
أخذة في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي وردت في تقرير فريق الخبراء الحكومي
الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٣) ،

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

والتي ووفق عليها في القرار ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٩ - تطلب إلى رئيس لجنة المؤتمرات والأمين العام أن يبقياً على اتصالاتهما بجميع أجهزة الأمم المتحدة بغية ضمان استخدام ما يخص لها من موارد خدمة المؤتمرات بكفاءة وفعالية بالغة ؛

١٠ - تطلب إلى رؤساء أجهزة الأمم المتحدة توجيه انتباه الأجهزة المعنية إلى الشواغل المتعلقة باستغلال موارد خدمة المؤتمرات ؛

١١ - تطلب من لجنة المؤتمرات أن تنظر ، عند تنفيذ المنهجية الجديدة ، في العناصر الإضافية التي اقترحت أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة الخامسة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة ؛

١٢ - تطلب أيضاً من لجنة المؤتمرات أن تبقي قيد النظر مسألة تحسين استغلال موارد خدمة المؤتمرات على أساس ما يقدمه الأمين العام من تقارير أخرى ؛

١٣ - ترحب بجهود الأمين العام المبذولة في مجال تنسيق خدمات المؤتمرات على نطاق المنظومة ، وتدعوه في هذا الصدد إلى أن يستخدم على نطاق أوسع الإمكانيات التنسيقية للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية ؛

١٤ - ترحب أيضاً بمعايير عبء العمل المنقحة لموظفي خدمة المؤتمرات التي تعكس ، كما يلاحظ في المقرر ٤٥/— ، خطوة أخرى في سبيل تحسين إنتاجية موظفي خدمة المؤتمرات ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، في ضوء الاستثمارات المستمرة في التكنولوجيات ، استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الأمثل لجميع الموارد في مجال خدمة المؤتمرات .

باء

مراقبة الوثائق والحد منها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٤ بقاء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها استمرار الازمة المالية والحاجة إلى تحسين الكفاءة والفعالية ،

١ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تواصل بانتظام استعراض مسألة توفير المحاضر الموجزة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء ؛

٢ - تقرر ألا يكون لأي من الأجهزة الفرعية للجمعية العامة الحق في المحاضر الموجزة ، إلى أن تتخذ الجمعية العامة مقرا آخر بشأن توصيات لجنة المؤتمرات ، باستثناء الأجهزة التالية :

(أ) اللجنة المختصة للمحيط الهندي ؛

(ب) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛

(ج) لجنة القانون الدولي ؛

(د) اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

(هـ) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

(و) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛

- ٢ - تقرر مواصلة توفير المحاضر الموجزة للدورات العادية والاستثنائية لهيئات الإدارة التالية لأجهزة وبرامج الأمم المتحدة : المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛ واللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛ ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
- ٤ - تجدد مناقشة الدول الاعضاء أن تتوخى الاقتصاد في طلباتها لتعميم الرسائل بوصفها من وُشائق الأمم المتحدة وأن تتوخى أقصى قدر ممكن من الإيجاز فيما تقدمه ؛
- ٥ - تجدد أيضا مناقشة الدول الاعضاء وغيرها من المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة أن تستجيب في وقت مناسب لطلبات الحصول على معلومات لإدراجها في الوشائق ؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الملائمة التي تكفل توزيع وُشائق ما قبل الدورة اللازمة للاجتماعات بغترة لا تقل عن ستة أسابيع قبل الاجتماعات وفي آن واحد بجميع اللغات الرسمية لأجهزة الأمم المتحدة ، وفقا للقرارين ٥٦/٢٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١١٧/٢٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وأن يعمم قبل افتتاح اجتماع هيئة حكومية دولية بثمانية أسابيع ، مع جدول الاعمال المشروح للاجتماع ، تقريراً عن حالة الاستعداد فيما يتعلق بجميع وُشائق الدورة ، بجميع اللغات ، في ذلك الوقت ؛
- ٧ - تطلب إلى أمانات الأجهزة الفرعية أن توجه انتباه الأجهزة الفرعية في بداية الدورات الموضوعية إلى توصيات الجمعية العامة بشأن الحد المستموب البالغ اثنتين وثلاثين صفحة ؛
- ٨ - تطلب إلى الهيئات الحكومية الدولية أن تتوخى الاقتصاد فيما تأذن به من منشورات متكررة ؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يستخدم إلى أقصى حد مرافق الطباعة الداخلية ، على أن ينقح ، بحسب الاقتضاء ، شكل وُشائق الأمم المتحدة التي تتطلب الآن طباعة خارجية ؛
- ١٠ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تبقى المسألة قيد الاستعراض وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

٨ - وتوصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

احتياجات الأمم المتحدة من الطباعة

توصي الجمعية العامة بالاستمرار في السياسات والممارسات المتبعة حاليا بحيث يمكن الاستفادة الى أقصى حد من قدرات الطباعة الداخلية المنشأة لمواجهة المتطلبات القصوى لانتاج وشائق الهيئات التداولية في مراكز المؤتمرات الرئيسية ، بما في ذلك اللجان الإقليمية ، وبتوخس الدقة في مراقبة استخدام خدمات الطباعة الخارجية لضمان الحصول على مثل هذه الخدمات بأكثر الشروط توفيرا وكفاءة .
